

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الإثنين الموافق 2014/05/05

عقدت الغرفة التجارية جلسة في تشكيلة غرفة مشورتها
بمكتب الرئيس بمقر المحكمة العليا بنواكشوط وهي مشكلة
على النحو التالي :

رئيسا حيمده ولد الأمين

مستشارا - يسلم ولد ديد ي

مستشارا - محمد سيديا ولد محمد محمود

مستشارا - الصوفي انكيابه

مستشارا - القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى
المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .

- بمساعدة الأستاذة آسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط
الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم 2014/30

الطاعن : محمد فال ولد حمزة

يمثله الأستاذ زايد المسلمين

المطعون ضده : شركتا مايروان و افارو
فارين .

يمثلهما الأستاذ محمد الأمين ولد أباه .

القرار رقم 2014/34

الصادر بتاريخ : 2014/05/07

منطوقه :

إلغاء القرار المطعون فيه ، والإبقاء على
مضمون أمر المحكمة التجارية بانواذيبو .

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا الإستعجالية التي من بينها القضية رقم 2014/30 المشمول فيها كل
من :

- محمد فال ولد حمزة ممثلا بالأستاذ زايد المسلمين ولد ماء العينين من جهة .

- شركتا مايروان و افارو فارين ممثلتين بالأستاذ محمد الأمين ولد أباه من جهة أخرى .

وفي هذه الجلسة صدر القرار التالي :

الإجراءات :

بتاريخ 2014/04/08 أصدرت المحكمة التجارية بانواذيبو أمرها رقم 2014/37 القاضي بوقف
المصنع محل النزاع بين الطرفين المنوه عنهما أعلاه وذلك إلى حين اتفاقهما على طريقة مشتركة
لتسييره أو على حارس قضائي والحجز تحفظيا على هذا المصنع وعلى إنتاجه والقيام بخبرة محاسبية
للتدقيق في منتوجه ... إلخ مما أشتمل عليه هذا الأمر .

- وبتاريخ 2014/04/16 أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم 2014/08 القاضي بإلغاء أمر المحكمة التجارية أعلاه .

- وبتاريخ 2014/04/16 تم الطعن في القرار أعلاه من طرف الأستاذ زايد المسلمين باسم محمد فال ولد حمزة ، وأشفع طعنه بمذكرة تعقيب بتاريخ 2014/04/20 كما قدم وصلا بتأمين الغرامة وقد تم تبليغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده فقدم مذكرة جوابية بتاريخ 2014/04/30 .

- وبتاريخ 2014/05/05 تم نشر القضية أمام هذه الغرفة بحضور ممثل النيابة العامة الذي تمسك بطلباته المكتوبة ، وبعد ذلك تم حجز القضية للنظر لينطق فيها بالقرار التالي يوم 2014/05/07 وهو ما تم بالفعل .

الأطراف :

تقدم الأستاذ زايد المسلمين بمذكرة طعن ضمنها ما ملخصه :

- أن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف غير مختصة لأن المستأنف كان قد طلب الرجوع أمام المحكمة التي لا تزال متعدهدة بالقضية .

- أن الغرفة التجارية قد خرقت المادة 176 من ق . إ . م . ت . إ التي تتعلق بأجال الإستحضار .

- أنه خرق مبدأ الحضورية الواجب بمقتضى المادة 2 من م . إ . م . ت . إ .

- إن المطعون ضده أظهرت المعاينة التي أمرت بها المحكمة سوء نيته وسوء تصرفاته وتدليسه وغشه في البيانات التي يقدمها عن المصنع وإنتاجه ومخزونه كما أن المسير المتفق عليه للمصنع أثبتت المعاينة غيابه وتركه للتسيير بيد مجهولة .

- وخلص من ثم إلى المطالبة بنقض القرار المطعون فيه .

- أما المطعون ضده فقد تقدم بمذكرة جوابية ضمنها ما ملخصه :

- إن الطعن مرفوض شكلا لأن الوكالة التي تقدم بها محامي الطاعن تتعلق بملف آخر .

- إن الأسباب التي تقدم بها الطاعن غير ناهضة ولا توجب نقض القرار المطعون فيه .

- إن القرار المطعون فيه جاء واضح التعليل قوي التسبيب بخلاف أمر المحكمة التجارية .

- وخلص من ثم إلى المطالبة برفض الطعن شكلا وأصلا .

- كما تقدم المدعي العام بمذكرة ضمنها مطالبته بتطبيق النصوص ذات الصلة .

المحكمة :

حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون فتبين لها ما يلي :

- إن الطعن جاء مستوفيا الأشكال القانونية اللازمة لقبوله والمحددة في المواد 204 و ما بعدها من ق . إ . م . ت . إ .

- إن القرار المطعون فيه لم يوفق فيما ذهب إليه ^{من} رفع الإجراءات التحفظية التي أمرت بها محكمة الأصل وترك المصنع موضوع التداعي بيد أحد طرفي النزاع في حين أنه يعترف

للطرف الثاني بملكيتة 20 في المائة من المصنع و في حين أن المعاينة التي أمرت بها محكمة الأصل أثبتت أمورا ووقائع تحتم على القضاء اتخاذ التدابير الاستعجالية اللازمة لضمان حقوق الأطراف في انتظار البت في أصل النزاع ، وهو ما يحتم في نظر هذه الغرفة إلغاء القرار المطعون فيه والإبقاء على الإجراءات التحفظية التي أمرت بها محكمة الأصل .

لهذه الأسباب كلها وعملا بأحكام المادة 232 وبعدها إلى 238 من ق . ا . م . ت . ا .

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا وأصلا وإلغاء القرار رقم 2014/08 الصادر بتاريخ 2014/04/16 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو والإبقاء على مضمون أمر المحكمة التجارية بانواذيبو رقم 2014/37 بتاريخ 2014/04/08 في جميع مقتضياته .

الرئيس



كاتبة الضبط الأولى

Am

